

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار الميدالية التذكارية الخاصة بمرور تسعين عاماً على إنشاء
القوات الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبيئة العامة؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر
بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١؛

قرر:

(المادة الأولى)

إصدار ميدالية تذكارية يطلق عليها الميدالية التذكارية الخاصة باليوبيل التسعين للقوات
الجوية تلي في الترتيب الميدالية التذكارية العامة للعيد العشرين لثورة يوليو المجيدة من طبقة
واحدة من البرونز طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة.

(المادة الثانية)

تمنح الميدالية التذكارية الخاصة باليوبيل التسعين للقوات الجوية للموجودين بالخدمة
يوم ٢/١١/١٩٨٢ من أفراد القوات الجوية من الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف
والجنود وطلبة الكليات ومعاهد العسكرية والعاملين المدنيين بالقوات الجوية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من ٢/١١/١٩٨٢


صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣ يناير سنة ١٩٨٣)

حسني مباروك

الميدالية التذكارية الخاصة

بمحور ضمون عاماً على إنساء القوات الجوية

شريط الميدالية



الشعار الثاني للميدالية



الوجه الأول للميدالية

